علم اصول الفقه

۰۷-۱۱-۸۸ تعارض الحجج ۵۱

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

الوُرُودُ مِن أَحَدِ الجانِبَين

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۵۰

الوُرُود مِن كِلا الجانبَين

- الأول – أن يكون الدليلان متكفلين لحكمين مشروطين بعدم وجود حكم آخر يعارضه أو يزاحمه مطلقاً،
- كالدليل الدال على وجوب الحج مع الدليل الدال على وجوب النذر بعد فرض أن كلاّ منهما مشروط بعدم الآخر، بحيث يكون ثبوت كل منهما رافعاً لموضوع الآخر و وارداً عليه.

الوُرُود مِن كِلا الجانبَين

- و هذا القسم من التوارد غير معقول فی نفسه، لأنه مستلزم لتقيد كل من الخطابين بعدم الآخر المستلزم لتوقف كل منهما على عدم الآخر، و هو دور،

الوُرُود مِن كِلا الجانبَين

- نظير ما يقال، فيما إذا ادعى توقف الضد على عدم ضده الآخر، و بهذا الاعتبار سوف يقع التنافي بين الدليلين لا باعتبار اجتماع الحكمين، فإن المفروض أن كلاً منهما مشروط بعدم الآخر فلا يعقل اقتضاؤهما للجمع بين الحكمين، بل لأجل القطع بكذب أحد الظهورين لاستحالة صدقهما معاً.

الوُرُود مِن كِلا الجانبَين

- الثانی – أن یکون الدلیلان متکفلین لحکمین مشروطین بعدم وجود الآخر لا مطلقاً، بل عدمه علی تقدیر عدم الأول، أی أن کلاّ منهما موقوف علی العدم اللولائی للآخر لا العدم الفعلی، فلا دور، و هذا یعنی أنه موقوف علی عدم تمامیة مقتضی الحکم الآخر فی نفسه حتی إذا لم یکن الأول موجوداً.
- و مثاله ما لو فرضنا أن کلاً من دلیلی وجوب الحج و وجوب الوفاء بالنذر مقید بعدم الآخر کذلک.

الوُرُود مِن كِلا الجانبَين

- و فی ذلک لا یمکن أن یصبح شیء من الحکمین فعلیاً إذا بقینا و هذین الدلیلین، لعدم توفر الشرط المذکور فی شیءٍ منهما. نعم لو علمنا من الخارج بوجوب أحدهما تعییناً أو تخییراً کان ذلک الحکم المعین أو أحدهما المخیر فعلیاً، و کذا لو علمنا بوجوب أحدهما إجمالاً، فإنه یکون مورداً لقوانین العلم الإجمالی.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۵۵

الوُرُود مِن كِلا الجانبَين

- الثالث – أن يكون الدليلان متكفلين لحكمين مقيدين بالعدم الفعلى للآخر – لا العدم اللولائى للآخر – إلاّ أنه لا يكون مقيداً بعدم المخالف مطلقاً، بل يكون كل منهما مقيداً بعدم حكم يمتاز ذلك الحكم على الحكم الأول فى أنه ليس مقيداً بقيد من قبيل قيد الأول الّذى يقتضى محكوميته للأول بل يكون هو الحاكم على الأول.

الوُرُود مِن كِلا الجانبَين

- و حينئذ يكون مقتضى دليل كل منهما وجوبه و لا يتقدم أحدهما على الآخر، لأن المفروض أن ما قيد بعدمه كل واحد منهما هو حكم يفرض امتيازه عليه و ليس فى شىء من الحكمين امتياز كذلک فلا يوجد حاكم فى المقام، فيقع التعارض بينهما أو التزاحم.

الوُرُود مِن كِلا الجانبَين

- الرابع – أن يكون الدليلان متكفلين لحكمين أخذ فی أحدهما العدم اللولائی للآخر، كما فی الصورة الثانية، و فی الثانی عدم الآخر بالنحو الّذی مضی فی الصورة الثالثة، كما لو فرض أن وجوب النذر مشروط بالعدم اللولائی لما يزاحمه. و وجوب الحج مشروط بعدم حكم آخر مخالف له يمتاز بأنه ليس مقيداً بقيد من قبيل قيد الأول حتی يمنعه عن التقدم. و حينئذ يتقدم هذا الحكم – الأقل قيداً – علی ذاک الحكم المقيد بالعدم اللولائی بالورود.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۵۵

الوُرُود مِن كِلا الجانبَين

- و هذا هو أحد الوجوه الفنية لتقديم وجوب الحج على وجوب الوفاء بالنذر، حيث يقال: إن وجوب الوفاء بالنذر مقيد بأن لا يجب ما يزاحمه و لو كان وجوباً ثابتاً لو لا النذر. و لا إشكال فى أن الحج واجب لو لا النذر، إذن فموضوع وجوب الوفاء بالنذر منتف، و هذا بخلاف وجوب الحج فهو مقيد بعدم حكم مخالف له يمتاز بأنه ليس مقيداً بالقيد الّذى يجعل وجوب الحج صالحاً لرفعه. و هنا لا يوجد حكم كذلك، فإن الحكم المخالف الموجود مقيد بالقيد المذكور، فيكون موضوع وجوب الحج تاماً.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۵۵-۵۶

الوُرُود مِن كِلا الجانبَين

- هذا كله، لو فرض تقييد كل من الحكمين بعدم الحكم الآخر.
- و قد يفرض أن أحدهما يكون مقيداً بعدم الحكم المخالف، لكن الآخر يكون مقيداً بعدم امتثال الحكم المخالف و فی مثل ذلک يتقدم الثانی علی الأول بالورود، باعتباره الأقل قيداً.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۵۵

الوُرُود مِن كِلا الجانبَين

- و هذا وجه آخر من الوجوه الفنية لتقديم وجوب الوفاء بالنذر، حيث يقال: إن دليل وجوب الوفاء بالنذر أخذ فيه عدم الحكم المخالف و أن لا يكون محلّلاً للحرام، و دليل وجوب الحج أخذ فيه القدرة التى تشمل بعد توسيعها عدم اشتغال المكلف بامتثال حكم آخر. فإنه حينئذ يتقدم وجوب الحج على وجوب الوفاء بالنذر، لاستحالة فعلية الثانى فإن فعليته قبل الاشتغال بامتثاله خلف فعلية الوجوب الآخر المستلزمة لارتفاعه، و فعليته على تقدير امتثاله مستحيل أيضا، لعدم معقولية تعليق وجوب شيء على امتثاله.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۵۵

الوُرُود مِن كِلا الجانبَين

- هذا و يمكنک بالتأمل استخراج أقسام أخرى للتوارد من کلا الطرفين.

أحكامُ الوُرُود

- و بعد أن اتضحت لدينا نظرية الورود، و أقسامه يحسن بنا الحديث عن أحكام الورود. و يمكننا تلخيص أهم أحكام الورود فيما يلى:

- الأول: أن ملاک التقديم بالورود لا يفرقٍ فيه بين فرضى كون الدليل الوارد متصلاً بالدليل المورود أو منفصلاً عنه و قد تقدم توضيح ذلک فى ذيل عرض نظرية الورود.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۵۷

أحكامُ الوُرُود

- الثاني: أن الدليل الوارد يتقدم على الدليل المورود حتى لو كان ظهوره من أضعف الظهورات، و كان ظهور الدليل المورود من أقوى الظهورات.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۵۷

أحكامُ الوُرُود

- و ذلک لأن الوارد يرفع موضوع المورود حقيقة و المورود لا يتعرض لبيان حال موضوعه فلا يكون هناک أی تناف بينهما فی الدلالة، و الترجيح بأقوائية الظهور إنما يتصور فی فرض التنافی فی الدلالة و لا تنافی فيها بينهما فيؤخذ بكليهما، و لا محالة يرتفع موضوع المورود فی مورد الوارد.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۵۷

أحكامُ الوُرُود

- الثالث: أنه لا فرق فی تقدم الوارد بین کونه قطعیاً أو کونه حجة شرعاً، أی لا فرق بین کون الخطاب الوارد ثابتاً وجداناً أو تعبداً، و ذلک: لأن دلیل التعبد بصدور الخطاب الوارد یکون بنفسه تعبداً بالورود و بارتفاع موضوع دلیلٍ المورود أیضا و هو تعبد لا ینافی دلالة الدلیل المورود، و لا شیئاً من اقتضاءاته بوجه، فلا یمکن تصویر تعارض حقیقی لا بین نفس الوارد و المورود و لا بین دلیل حجیة الوارد و الدلیل المورود و لا بین حجیة الوارد و دلیل حجیة المورود.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۵۷-۵۸

أحكامُ الوُرُود

- الرابع: أن الورود لا يحتاج إلى الناظرية بخلاف ما سيأتى فى الحكومة إن شاء اللّه تعالى، و يتفرع على ذلك أمران:
-
- أ – أنه عند تعدد الآثار لموضوع الحكم فى الدليل المورود لا نحتاج لإثبات جميع الآثار إلى إطلاق دليل الوارد، فإن الحاجة إلى الإطلاق فرع الحاجة إلى النّظر، فإذا كان الوارد إنما يثبت الموضوع تكويناً و حقيقة بلا حاجة إلى النّظر فلا محالة يترتب عليه جميع آثاره و لا حاجة للإطلاق.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۵۸

أحكامُ الوُرُود

- ب – أنه لا يمكن تخيل اشتراط تأخر زمان الوارد عن زمان المورود – كما توهم ذلک فی الدليل الحاكم – فإن الوارد ليس كالحاكم محتاجاً إلى النّظر إلى المورود حتى يتوهم أن النّظر إليه فرع ثبوته سابقاً عليه مثلا.